



سبحاني تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

الموجز في أصول الفقه / تأليف جعفر السبحاني. - [ويراست ۲]. - قم: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ۱۳۹۴.

ISBN:978-964-357-558-8

ص ۲۸۰.

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

کتابنامه به صورت زیر نویس.

چاپ سی ام؛ ۱۳۹۹.

۱. اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴. الف. مؤسسه امام صادق عليه السلام. ب. عنوان: دورة اصولية موجزة للمبتدئين في هذا العلم. ج. عنوان.

۲۹۷/۳۱۲

م ۸/ ۲/ BP/۱۵۹/۸/

۱۳۹۹

اسم الكتاب: ..... الموجز في أصول الفقه

المؤلف: ..... الفقيه المحقق جعفر السبحاني

الطبعة: ..... الثلاثون

المطبعة: ..... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

الناشر: ..... مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

التاريخ: ..... ۱۳۹۹/۱۴۴۱ ق

تسلسل الطبعة الأولى: ۴۳۲

تسلسل النشر: ۱۰۷۸

حقوق الطبع محفوظة للمؤسسة، فلا يجوز شرعاً استنساخ أو نشر اصدارات

المؤسسة إلا بعد التنسيق مع المؤسسة واستحصال الموافقة الرسمية

توزيع: مكتبة التوحيد

ایران - قم: ساحة الشهداء

۰۹۱۲۱۵۱۹۲۷۱ : ۳۷۷۴۵۴۵۷ ☎

<http://www.imamsadiq.org>

[www.tohid.ir](http://www.tohid.ir)

[www.shia.ir](http://www.shia.ir)

۳۰

۲۹/۱

۵۰/۱

وبموضوعه وغاياته  
تتمتصاً

## الفهرس العام لهذا الكتاب

١. المقدمة تتضمّن اثني عشر أمراً.
  ٢. المقصد الأوّل في الأوامر وفيه تسعة فصول.
  ٣. المقصد الثاني في التواهي وفيه ثلاثة فصول.
  ٤. المقصد الثالث في المفاهيم وفيه خمسة أمور.
  ٥. المقصد الرابع في العجوم والخصوص وفيه ثمانية فصول.
  ٦. المقصد الخامس في المطلق والمهيّد والمجمل والمبين وفيه ستة فصول.
  ٧. المقصد السادس في الحجج والأمارات وفيه مطلقان.
  ٨. المقصد السابع في الأصول العملية وفيه فصول أربعة.
  ٩. المقصد الثامن في تعارض الأدلّة وفيه أمور أربعة وفصلان وخاتمة.
- وقبل الخوض في المباحث الأصوليّة نذكر أموراً كمقدمة للكتاب:

## المقدمة:

وفيها أمور:

الأمر الأول: تعريف علم الأصول وموضوعه وغايته.

الأمر الثاني: في تقسيم المباحث الأصولية إلى أنواع أربعة.

الأمر الثالث: في الوضع وأقسامه الأربعة وتقسيمه أيضاً إلى شخصي

ونوعي.

الأمر الرابع: تقسيم الدلالة التي تصورية وتصديقية.

الأمر الخامس: في تعريف الحقيقة والمجاز.

الأمر السادس: علائم الحقيقة والمجاز

الأمر السابع: الأصول اللفظية.

الأمر الثامن: الاشتراك والترادف وإمكانهما ووقوعهما.

الأمر التاسع: استعمال المشترك في أكثر من معنى.

الأمر العاشر: الحقيقة الشرعية والمشترعية.

الأمر الحادي عشر: في أن أسماء العبادات والمعاملات موضوعة

للمصحيح أو للأعم.

الأمر الثاني عشر: المشتق وأنه موضوع للمتبلس بالمبدأ أو للأعم.